

عقد عمل جماعي

أبرم عقد العمل الجماعي هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") في هذا اليوم الأحد الموافق ٢٧ من شهر ٣ لعام ٢٠١٦، فيما بين:

الفريق الأول: شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الاردنية (الملكية الأردنية)؛

وهي شركة مساهمة عامة قائمة ومسجلة أصوليا لدى دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (٣٤٢)، وعنوانها بواسطة مبنى الملكية الأردنية، شارع محمد علي جناح، صندوق بريد رقم (٣٠٢) عمان (١١١١٨) الأردن، ويمثلها لغايات التوقيع على هذا العقد عطوفة المدير العام/ الرئيس التنفيذي الكابتن سليمان عبيدات (ويشار إليها لغايات هذا العقد بـ "الفريق الأول" أو "الشركة" أو "الملكية الأردنية")؛

الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة؛

وهي نقابة عمالية قائمة أصوليا وفقا لتشريعات المملكة الأردنية الهاشمية تمثل كافة العاملين في المملكة لدى الملكية الأردنية ويمثلها لغايات التوقيع على هذا العقد رئيس النقابة السيد يوسف قنب (ويشار إليها لغايات هذا العقد بـ "الفريق الثاني" أو "النقابة").

يشار لأطراف هذا العقد مجتمعين بـ "الطرفين" ومنفردين بـ "الطرف".

المقدمة

في ضوء ما واكب الشركة من تأثيرات ناجمة عن الظروف والاضاع الصعبة في المنطقة والعالم والتي اثرت سالباً على حركة الطيران التجاري وما نتج عن ذلك من تراجع في نقل الركاب وارتفاع التكلفة وزيادة الأعباء المالية للشركة وتعرضها لخسائر؛

وحيث تسعى الشركة لإعادة هيكلة أعمالها وتخفيض الايدي العاملة فيها نظراً للظروف الصعبة التي تمر بها من خلال آلية تضمن تعويض العاملين لديها عن انتهاء اصالهم لديها؛

ولما كان الفريق الثاني يمثل كافة العاملين لدى الفريق الاول؛

وحيث أن الفريقين قد توافقا على آلية لتسريح عدد من العاملين لدى الفريق الأول وفقاً لما هو وارد في هذه الاتفاقية ومع مراعاة أحكام قانون العمل لسنة ١٩٩٦؛

لذا، واستناداً لما تقدم فقد اتفق الفريقان على مايلي :-

أولاً: حكم المقدمة

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه ويقرأ معه ويكمل.

ثانياً: الأحكام

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على العاملين الذين يتقدمون طوعاً بطلب لتسريحهم من العمل وفق النموذج المعد من الفريق الأول لهذه الغاية ويوافق الفريق الأول وفقاً لما يراه مناسباً على طلبهم واثناء مدة سريان هذه الاتفاقية؛
- ٢- تعتبر نصوص هذه الاتفاقية واي تعويضات او مزايا او مبالغ واردة فيها هي النصوص والحقوق التي تطبق حصراً على العاملين لدى الفريق الأول المشمولين باحكام الفقرة (١) من هذه المادة الذين يتقدمون طوعاً بطلب لتسريحهم من العمل وفق النموذج المعد لهذه الغاية وشريطة موافقة الفريق الأول على طلبهم، ولايجوز الاحتجاج او الاستناد الى اي نص وارد فيها خارج نطاق تطبيقها او بعد انتهاء مدتها.
- ٣- يستحق العامل المشمول باحكام الفقرة (١) من هذه الاتفاقية والذي يتم تسريحه بناءً على طلبه وتقدمه طوعاً بطلب التسريح ويوافق الفريق الأول على طلبه راتب نصف شهر عن كل سنة خدمة فعليه عمل بها العامل لدى الفريق الأول ، ويحتسب على اساس اخر راتب إجمالي تقاضاه العامل لدى الشركة وذلك للفترة اعتباراً من ١٩٨١/١١/١ اما الفترة قبل هذا التاريخ فتطبق بخصوصه أنظمة وتعليمات الشركة.
- ٤- يوقع العامل عند استلامه لحقوقه المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة على "مخالصة" وفقاً للنموذج المعتمد لدى الشركة.
- ٥- على الرغم مما ورد في هذه الاتفاقية، لا تحتسب سنوات خدمة العامل في الشركة كـ "عامل مياومة" من ضمن سنوات الخدمة اللازمة لاحتساب المكافأة كما تستثنى منها اي مدد خدمة سابقة تقاضى عنها العامل مكافأة مهما كان نوعها او سببها.

- ٦- لغايات تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر قيود الفريق الأول المالية والمحاسبية والإدارية هي القيود المعتمدة لتقدير المبالغ المدفوعة، وتعتبر هذه القيود بينة على الفريق الثاني ولا يجوز له الاعتراض عليها أو على أي تعديلات تطرأ عليها، ما لم يكن هناك خطأ مادي.
- ٧- للفريق الأول الحق في خصم أي مبالغ مالية تترتب في ذمة العامل المشمول بهذه الاتفاقية لصالح الفريق الأول وفقاً لقيود وبيانات الفريق الأول.
- ٨- يتم تسديد حقوق العمال بموجب الفقرة (٣) أعلاه بالتقسيط ومن خلال أقساط شهرية متساوية على (٦) سنة أشهر .

ثالثاً: التزامات الفريق الثاني

- ١- يلتزم الفريق الثاني بعدم المطالبة من قبله و/أو من قبل العاملين المشمولين بأحكام هذه الاتفاقية ويريء الفريق الأول ابراء شاملاً وقطعياً ونهائياً من أي ادعاءات و/ أو مزاعم تتعلق بهذه الاتفاقية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي ادعاءات متعلقة بتعويضات الفصل التعسفي أو بدل الأشعار أو غيرها.

رابعاً: لجنة متابعة التنفيذ

- ١- اتفق الفريقان على تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذا العقد وأي خلاف ينشأ عنه تشكل من رئيس النقابة ورئيس دائرة الموارد البشرية لدى الشركة (ويشار إليها بـ "لجنة المتابعة").
- ٢- تعقد لجنة المتابعة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة، وتتم الدعوة لعقد أي اجتماع بموجب دعوة خطية يوجهها أي من ممثلي الطرفين لممثل الطرف الآخر في لجنة المتابعة قبل ٧ أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع المقترح، ويكون حضور ممثلي الطرفين، أو من ينوب عنهما بموجب تفويض خطي، شرطاً لعقد الاجتماع وصحته.
- ٣- يكون للجنة المتابعة الحق في دعوة أي شخص من الفريق الأول أو الفريق الثاني لإبداء الرأي أو إطلاع اللجنة على أي أمور تتعلق بتنفيذ هذا العقد.

٤- يكون للجنة المتابعة صلاحية متابعة تطبيق هذا العقد ومحاولة تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذه بصورة ودية.

خامساً: احكام عامة

- ١- تخضع هذه الاتفاقية وتفسر احكامها بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٢- تختص محاكم عمان الوسط (قصر العدل) وحدها بالنظر في أي نزاعات تنشأ عن هذه الاتفاقية او تتعلق بها، ولا حاجة لتبادل الانذارات او الاعتذارات عند اللجوء الى المحاكم بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية.
- ٣- مدة هذه الاتفاقية ستة أشهر تبدأ من ٢٠١٦/04/01 وتنتهي بتاريخ ٢٠١٦/10/30 ولا تجدد الا باتفاق الفريقين الخطي على التجديد.
- ٤- حررت هذه الاتفاقية ووقعت على ثلاث نسخ أصلية احتفظ كل فريق بنسخة موقعة أصوليا للعمل بما ورد فيها، واتفق الفريقان على تقديم النسخة الأصلية الثالثة لتسجيلها لدى الجهات المختصة وفقا لأحكام قانون العمل.

الفريق الثاني

النقابة العامة للعاملين بالنقل الجوي والسياحة



الفريق الأول

شركة عالية - الخطوط الجوية الملكية الأردنية

